مذكرة ترافعية

حول تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب

إعداد:
محمد نبو
22 أكتوبر 2021

35 ANS
FRIEDRICH EBERT STIFTUNG
DE COOPERATION AU MAROC

مذكرة ترافعية

حول تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب

إعداد:
محمد نبو
22 أكتوبر 2021

فهرس المذكرة

تقديم:

< الإطار المعياري للحق في الحياة الخاصة :

- الأساس المعياري للحق في الحياة الخاصة
- المضمون المعياري للحق في الحياة الخاصة

< بيان أسباب الحاجة إلى تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب :

- جوانب القوة :
- جوانب الضعف :
  - المثبطات الحقوقية
  - المثبطات القانونية
  - المثبطات المؤسساتية
  - الانتهاكات العملية

< مداخل تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب :

- مدخل تعزيز مسار الانضمام والتصديق على ما تبقى من صكوك دولية، ذات الصلة بحماية الحق في الحياة الخاصة، والتفاعل مع توصيات الهيئات المعنية حول الموضوع :
- مدخل ملاءمة التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعديل وتنقيح النظام القانوني من المقتضيات الماسة بالحق في حماية الحياة الخاصة :
- مدخل توطيد وتقوية النظام المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات المختصة في السهر على حماية الحق في الحياة الخاصة :
- مدخل تعزيز مكانة موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة والنهوض بها، في أجندات المؤسسات الوطنية والسلطات الحكومية والتشريعية والمجتمع المدني والإعلام :

تقديم

بات الحق في حماية الحياة الخاصة موضوع اهتمام وتتبع ونقاش، ومطالبات من قبل العديد من الأطراف المجتمعية المختلفة خلال السنوات الأخيرة، ويعزى ذلك إلى حجم الفارق بين المكانة المهمة التي يحتلها ضمن منظومة حقوق الانسان كما هي متعارف عليها دوليا، وكذا الحماية التي يكفلها الدستور المغربي من جهة، والحقيقة العملية لحماية هذا الحق واحترامه والنهوض به على أرض الواقع بالمغرب من جهة ثانية، إذ بالرغم من تسجيل مجهودات قانونية ومؤسساتية وعملية، في إرساء حماية فعالة وناجعة للحق في الحياة الخاصة من قبل الدولة المغربية، فمازالت هناك عقبات قانونية وواقعية، تحول دون التمتع بها وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن تحديات جديدة ومتجددة ناتجة عن التطور التكنولوجي والمجتمعي .

تتوزع هذه العقبات بين الثغرات المرتبطة بالنظم القانونية لحماية هذا الحق، ومنها العوائق التي تحول دون تحقيق فعالية النظام المؤسساتي الحمائي، وأخرى ناتجة عن صلب الممارسة العملية للأفراد والمؤسسات والسلطات .

وانطلاقا من مبدأ أن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة، فإن للقصور الذي يطال حماية الحق في الحياة الخاصة، وللانتهاكات التي تلحق بها من أفعال الأغيار، تأثيرات على حقوق وحريات أخرى .

واعتبارا لكل ذلك، بدا للهيئة المغربية لحقوق الإنسان أن الحاجة ماسة لاتخاذ خطوات تشريعية ومؤسساتية وعملية، من أجل تثمين المكتسبات المسجلة وتجاوز الثغرات، في أفق ضمان حماية أوفر للحق في الحياة الخاصة، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

وبناء على ذلك، تتقدم الهيئة المغربية لحقوق الإنسان، بدعم من مؤسسة فردريش ايبرت، بجملة من المقترحات التي من شأنها المساهمة في تحقيق هذا الهدف.

الإطار المعياري للحق في الحياة الخاصة:

الأساس المعياري للحق في الحياة الخاصة:

يستمد الحق في الحياة الخاصة أساسه المرجعي على القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد تم التنصيص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نجده بنفس الصيغة في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص على أنه: " لايجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

كما نجد التنصيص عليه أيضا في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان، حيث ورد في المادة السادسة عشر من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " لايجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته"، وشددت نفس المادة على أن" للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس ."

ونجد أن الحق في الحياة الخاصة، منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث جاء في المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية على أنه: " لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته، للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه أو سمعته."، وتضيف نفس المادة أنه: " يحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات."

وتنص على هذا الحق أيضا الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المادة الرابعة عشر حيث جاء فيها : " لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيب معيشته، لتدخل تعسفي أوغير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم، من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل."

وتضيف نفس المادة على أن: " تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين ".

المضمون المعياري للحق في الحياة الخاصة :

يشمل الحق في حرمة الحياة الخاصة، كما تم التأسيس له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات حقوق الإنسان اللاحقة حماية أربعة عناصر أساسية هي:

حرمة المنزل: فالمسكن يعد من العناصر الأساسية التي يتمتع من خلالها الشخص بخصوصيته، ويقصد به في نطاق العهد وأحكامه ذلك المعنى الواسع؛ حيث يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد ، والذي ينبغي: " أن يحظى بحماية من اعتداءات الغير أو أي تدخلات تعسفية، كما أن عمليات تفتيش منازل الأشخاص ينبغي أن تقتصر على البحث عن الأدلة اللازمة، وأن لا يسمح بتجاوز حدود ذلك إلى مستوى المضايقة ".

ضمان سلامة وسرية المراسلات: تبعا لأحكام المادة 17 من العهد، يتعين على الدول حماية سرية المراسلات من تدخل الغير طبيعيا كان أو معنويا، وأن يتم التدخل من قبل السلطات في إطار القانون، وفي نطاق أحكام وأهداف ومرامي العهد، لذلك فالتقيد بالمادة 17 يقتضي ضمان سلامة وسرية المراسلات قانونا وواقعا، كما ينبغي ألا تصادر المراسلات أو تفتح أو تقرأ، إلا من قبل الجهة المرسلة إليها .

كما أن حماية سرية المراسلات على ضوء أحكام المادة 17 من العهد، تقتضي حظر الرقابة مهما كانت وسيلتها، وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية أو غيرها من أشكال الاتصالات، كما يحظر التنصت على المحادثات وتسجيلها.

حماية البيانات الشخصية: بالنظر لارتباط البيانات الشخصية بالحياة الخاصة للأشخاص، فإنها تقتضي أن "لايكون بمقدور السلطات العامة المختصة، أن تطلب من المعلومات الشخصية إلا ما تكون معرفته ضرورية حرصا على مصالح المجتمع، وفق النحو المفهوم في أحكام العهد" ، كما أن ذلك يتطلب حماية قانونية للمعطيات الشخصية، و"تنظيم عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أو الأفراد العاديون، أو الهيئات الخاصة بمقتضى القانون .

كما أنه، وحماية من استغلال الغير لهذه المعطيات، فإنه يتوجب على الدول اتخاذ ما يلزم من التدابير الكفيلة ب "عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد ."

إلى جانب ذلك، فإن أحكام العهد الرامية إلى حماية الحياة الخاصة، تستوجب ضمان ولوج سهل وميسر من قبل الأشخاص إلى بياناتهم المحفظة، بحيث ينبغي: "أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بسهولة، ما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضابير البيانات الأوتوماتية، وإذا كان الوضع كذلك، من ماهية هذه البيانات، والغرض من الاحتفاظ بها ."

ويشمل نطاق حق الأفراد في حماية معطياتهم الشخصية، كجزء من حقهم في الحياة الخاصة كذلك: "أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة، التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضابير. وإذا كانت الأضابير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جمعت أو جهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها " .وتضيف نفس المادة على أن: " تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

حماية الشرف والسمعة الشخصية: تبقى السمعة والشرف نقطتين لصيقتين بحماية الحياة الخاصة في بعدها المعنوي والنفسي، وتشكل حمايتهما وفرض احترامهما من قبل الغير، غرضا من أغراض المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى هذا الأساس فالدول ملزمة في إطار تعهداتها بهذا العهد، ولاسيما أحكام المادة 17 منه، بتوفير التشريعات الكافية لتحقيق حمايتهما ، كما أن الدول ملزمة لنفس الغرض باتخاذ التدابير الكفيلة، بتمكين أي إنسان من أن يحمي نفسه حماية فعالة من أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل، وتزويده بوسيلة إنصاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك.

1- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثانية والثلاثون (1988) التعليق العام رقم 16 على المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة)، الفقرة 5 .
2- المرجع السابق، الفقرة8.

بيان أسباب الحاجة إلى تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب :

جوانب القوة:

يعتبر الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد، من مشمولات حقوق الإنسان التي أولاها القانون الدولي لحقوق الإنسان عناية واهتماما، وحث الدول والحكومات عبر العالم على بذل الجهود الرامية إلى تحقيق احترامها وحمايتها والنهوض بها؛ إسوة بباقي الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعيةوالثقافية .

لقد انخرطت الدولة المغربية في مسار الجهود الدولية، الهادفة إلى تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة للأشخاص من تدخل الأغيار، طبيعيين كانوا أو معنويين، والسهر على احترامه من قبل كل الأطراف والنهوض به.
ولهذا الغرض عملت الدولة على الإنضمام والتصديق على جل الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الرامية إلى حماية الحق في الحياة الخاصة واحترامه والنهوض به.

كما رسخ المشرع الدستوري الحماية الدستورية لهذا الحق ووسع من نطاقها في دستور 2011، الذي نص في الفصل 24 منه على أن: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون ."
وجعل أيضا من حماية الحق في الحياة الخاصة، قيدا على ممارسة بعض الحريات والحقوق، كالحق في الصحافة والإعلام والحق في الحصول على المعلومات.

كما كرس أيضا الحماية القانونية لهذا الحق، من خلال مقتضيات واردة في العديد من القوانين إما في شموليتها أو أحد عناصر هذا الحق؛ من ذلك :

مجموعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية؛

القانون 13.103: المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛
القانون 13.31: المنظم للحق في الحصول على المعلومات؛
القانون 88.13: المتعلق بالصحافة والنشر؛
القانون 07.03: المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
القانون 35.06: المحدث بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية؛
القانون رقم 09-08: المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
القانون 31-08: القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك؛
القانون 24-96: المتعلق بالبريد والمواصلات؛
القانون28.13: المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية؛
القانون رقم 001.71 بتاريخ 16 يونيو 1971: الخاص بإحصاء السكان والسكنى
كما أحدث المشرع الدستوري منظومة مؤسساتية، لحماية الحق في حماية الحياة للأشخاص من شطط أفعال الغير، وأوكل إليها إما كليا أو جزئيا السهر على هذه حمايتها واحترامها والنهوض بها كل في نطاق اختصاصه، ولاسيما :
.

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- المجلس الوطني للصحافة.

جوانب الضعف:

غير أنه، وبالرغم من هذه الجهود المبذولة في الإنضمام والتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وفي ترجمة ما تولد عنها من التزامات ذات صلة بحماية واحترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد، عبر المدخل التشريعي والمؤسساتي والعملي، فإن هناك حاجة ماسة إلى تعزيز هذه المكتسبات الحقوقية والدستورية والقانونية والمؤسساتية والبرنامجية، وإلى جهود إضافية ترمي إلى تجاوز الثغرات والنقائص التي مازالت تعتري المنظومة القانونية والمنظومة المؤسساتية الحمائية، وتأهيلها والرقي بها إلى مصاف التجارب الفضلى، وتستهدف العمل على فرملة الممارسة الماسة بحرمة الحياة الخاصة للأفراد في معناها الواسع من قبل الأفراد والمؤسسات والسلطات، إذ يلاحظ أن هناك مثبطات حقوقية وقانونية ومؤسساتية، وانتهاكات عملية تحول دون تمتع الأفراد بحقهم في الحياة الخاصة وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

3- المرجع السابق، الفقرة 8 .
4- المرجع السابق، الفقرة 8 .
5- المرجع السابق، الفقرة 7 .
6- المرجع السابق، الفقرة 10.
7- المرجع السابق، الفقرة 10.

المثبطات الحقوقية :

على الرغم من أن المغرب صار طرفا في معظم المعاهدات الدولية الرامية إلى حماية الحق في الحياة الخاصة، غير أنه مازال لم ينضم أو يصادق على بعض منها وهي :

- عدم استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى الفردية؛
- عدم استكمال مسطرة التصديق على البروتوكول الاختياري، الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- عدم استكمال مسطرة التصديق على البروتوكول الاختياري، لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛
- عدم الانضمام، بعد، إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المثبطات القانونية :

تشكل بعض المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، عوائق تحول دون الولوج إلى الحق في الحياة الخاصة كماهو متعارف عليه دوليا، كما تعاني المنظومة القانونية من فراغ تشريعي تجاه بعض الجوانب، ذات الصلة بحماية هذا الحق إلى جانب حاجة البعض منها إلى تقوية وتدعيم، ويمكن أن نجمل هذه المثبطات فيما يلي :

- الحاجة إلى خطوات مهمة في ملاءمة تشريعاته مع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها تلك التي تهم حماية الحق في الحياة الخاصة.
- عدم التفاعل الكبير والفعال مع التوصيات والملاحظات الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والمؤسساتي الكفيل بحماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة الخاصة، رغم قبوله بالعديد من التوصيات في هذا المجال.
- يلاحظ أن جزء من نظام الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، يعاكس التمتع الجيد والفعال بهذا الحق، ومن ذلك بعض من المقتضيات الزجرية في القانون الجنائي، لاسيما المتعلقة بتجريم العلاقات الرضائية بين الراشدين، سواء من نفس الجنس أو من الجنسين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين
- تسجيل ضعف في المقتضيات القانونية المتعلقة بالرقابة القانونية والقضائية للمحادثات، واعتراض الاتصالات المسموح بها للسلطات الأمنية.
- حاجة القانون المنظم لمراقبة حماية المعطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة الآلية، إلى تعزيز مقتضياته حتى يتلاءم مع الأنظمة المعمول بها في التجارب الدولية.
- يسجل أن المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة متفرقة في نصوص متعددة، وبعض منها يعود إلى فترة بعيدة، مما يتطلب تحيينها حتى تواكب المستجدات التقنية والاجتماعية والقيمية للمجتمع المغربي.

المثبطات المؤسساتية :

عزز المغرب منظومته المؤسساتية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان واحترامها والنهوض بها عامة، والحق في الحياة الخاصة على وجه الخصوص، غير أن هذه المنظومة المؤسساتية تعترضها عدة إكراهات تحول دون الوصول إلى النجاعة والفعالية المأمولة.

وتفيد عملية تحليل المنظومة المؤسساتية، أنه على الرغم من أهميتها الحمائية وتغطيتها لمجالات متعددة، قد تتعرض فيها الحياة الخاصة للاعتداء إلا أنها تبقى في حاجة إلى :

- تعزيز وتوطيد على المستوى البشري واللوجستيكي؛
- والبعض منها يحتاج إلى تأهيل وضعيته القانونية، تماشيا مع المستجدات الدستورية وضمان معايير الاستقلالية والفعالية والنجاعة، التي تتطلبها مؤسسات حماية حقوق الإنسان عامة والحق في الحياة الخاصة بشكل خاص.

الانتهاكات العملية :

يسجل انتهاك للحق في الحياة الخاصة من قبل الأغيار سواء طبيعين كانوا أو معنويين، منهم منفذوا القانون وأشخاص عاديين ومؤسسات صحفية وصحافيين، عن طريق استعمال وسائل .متعددة، وذلك بالاعتداء على حرمة هذا الحق

وتوصلت دراسة وتحليل سلوكات الأفراد والمؤسسات، تجاه موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة، إلى جملة من الاستنتاجات حول وضعية فعلية هذا الحق، وهي :

8- المرجع السابق، الفقرة11.
9- المرجع السابق، الفقرة11.
10 - المرجع السابق، الفقرة01.
11- المرجع السابق، الفقرة01.

- أن التطور التكنولوجي والانخراط الكبير، في موجة التحولات الرقمية من قبل أفراد المجتمع وتنظيماته، يشكل تحديا أمام حماية واحترام الحق في الحياة الخاصة.
- وأن تمتع الأفراد بحقهم في الحياة الخاصة، لا يرقى إلى المستوى المأمول جراء الاعتداءات والانتهاكات التي تطال حق الأشخاص في حقهم في الخصوصية من قبل الأغيار، سواء سلطات عامة أو أشخاص طبيعيون أو قانونيون
- ويعتبر الحق في الصورة والبيانات الشخصية في طليعة العناصر الأكثر عرضة للانتهاك جراء هذه الاعتداءات.
- وأن الممارسة الإعلامية مجال خصب لانتهاك حق الأفراد في خصوصياتهم، لاسيما مجال الصحافة الالكترونية في ظل ضعف الوعي وعدم إيلاء اهمية كبرى للموضوع، من قبل مؤسسات التكوين الصحفي وهيئات التحرير، ونقص الثقافة والتكوين الذاتي ذي الصلة بحقوق الإنسان لاسيما الحق في الخصوصية وأن فئات الأقليات الجنسية والمرأة والأطفال إلى جانب الشخصيات العمومية والمشهورة، لاسيما المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء، هم الأكثر عرضة لانتهاك حقهم في الحياة الخاصة والتشهير بسمعتهم.
- وأن الإطلاع على عمل السلطة التشريعية في العلاقة بالموضوع، يبرز أن تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة والنهوض به، سواء من خلال العمل الرقابي (الأسئلة الشفوية والكتابية وجلسة مساءلة رئيس الحكومة..)، أو العمل التشريعي (مقترحات القوانين..)، لا يحظى بالاهتمام المطلوب ضمن أجندة هذه المؤسسة.
- وأن السلطة التنفيذية لا تولي هي الأخرى اهتماما لوضعية الحق في الحياة الخاصة، وما يلزم من خطوات لتعزيز حمايته والنهوض به، حيث لا نجد في البرنامج الحكومي أو البرامج القطاعية أي أثر لهذا الموضوع .

مداخل تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب :

استنادا على ما سبق من تشخيص وتحليل لوضعية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب، قانونا وممارسة، وتوطيدا لمسار حمايته واحترامه والنهوض بها، فإن الأمر يقتضي العمل على القيام بإجراءات وتدابير معيارية وعملية، من خلال مداخل يمكن تبويبها كما يلي :

مدخل تعزيز مسار الانضمام والتصديق على ما تبقى من صكوك دولية، ذات الصلة بحماية الحق في الحياة الخاصة، والتفاعل مع توصيات الهيئات المعنية حول الموضوع، من خلال:

- التعجيل بالتصديق والانضمام إلى باقي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما التي تسهر على حماية الحق في الحياة الخاصة .
- التعجيل بالانضمام والتصديق على البروتوكول الاختياري، لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- التعجيل بالتصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية، المنبثقة عن الهيئات التعاهدية وغير التعاهدية ذات الصلة بحماية الحق في الحياة الخاصة، واحترامها والنهوض بها.

مدخل ملاءمة التشريعات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعديل وتنقيح النظام القانوني من المقتضيات الماسة بالحق في حماية الحياة الخاصة عبر :

- تعديل الدستور، خاصة الديباجة بما يضمن سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل صريح؛
- تعزيز ملاءمة القوانين التي تحمي الحياة الخاصة، وبشكل خاص مجموعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وقانون الإرهاب، مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ودستور 2011، بما يسهم في الحد من التدخل التعسفي، ويضمن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة كما هي متعارف عليها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- إرساء الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية، تماشيا مع التحولات الرقمية والمجتمعية بالمغرب
- تعزيز المنظومة القانونية للقطاع الخاص، لاسيما قطاع الخدمات بما يضمن احترام الحق في حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للزبناء؛
- ،تقوية الرقابة القضائية والإدارية على الأجهزة الأمنية

بخصوص عملها المتعلق بالتنصت واعتراض المكالمات الهاتفية والاتصالات..؛

اعتماد مدونة خاصة بحماية الحياة الخاصة، بتشاور ومشاركة مع كل الأطراف الحكومية والمؤسساتية المعنية والمجتمع المدني ذي الصلة بالموضوع، لتجاوز تشتت المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة

مدخل توطيد وتقوية النظام المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات المختصة في السهر على حماية الحق في الحياة الخاصة بالعمل على:

تعزيز الإطار القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بما يوطد استقلاليته عن كافة السلط ويجعل من مرجعية عمله وتنظيمه مطابق للمبادىء الدولية الخاصة بمؤسسات حماية حقوق الإنسان؛

تعديل الإطار القانوني المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما يضمن استقلاليتها ويقوي نجاعتها وفعاليتها الحمائية، ويمكنها من مواكبة المستجدات التكنولوجية ومن اعتماد المعايير والأنظمة الدولية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما هي منصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها من قبل المغرب؛

تقوية الإطار القانوني للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، بما يضمن استقلاليتها ويحقق نجاعة وفعالية عملها في حماية الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية، من شطط الإعلام السمعي البصري

مدخل تعزيز مكانة موضوع حماية الحق في الحياة الخاصة والنهوض بها، في أجندات المؤسسات الوطنية والسلطات الحكومية والتشريعية والمجتمع المدني والإعلام من خلال:

تعزيز عناية المؤسسات الوطنية التي يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامها، حماية الحق في الحياة الخاصة بهذا الحق تماشيا مع التحديات الجديدة الرقمية والتكنولوجية..؛

- العناية بموضوع الحياة الخاصة بالمغرب في أجندة السلطة التشريعية، من خلال العمل الرقابي وتقييم السياسات العمومية (الأسئلة الشفوية والكتابية وأسئلة الجلسات العامة)؛
- إعطاء أهمية للحق في حماية الحياة الخاصة واحترامها والنهوض بها، عند عملية تحيين خطة العمل الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- تقوية برامج التربية والتوعية والتحسيس بحيوية وأهمية احترام وحماية الحق في الخصوصية، من قبل القطاعات الوزارية المعنية والمؤسسات الوطنية، في صفوف الناشئة والشباب والإعلام الرقمي ومعاهد الصحافة والإعلام والقطاع الخاص العامل في مجال خدمات الاتصال، والموظفين في قطاع العدل والمحاماة (وزارة الإعلام والثقافة، وزارة التربية الوطنية، الهيآة العليا للاتصال السمعي البصري، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي)؛
- إرساء برامج للتكوين والتكوين المستمر، في مجال حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية لفائدة العاملين في المؤسسات الأمنية وشبه الأمنية والمهن القضائية..؛
- تعزيز اهتمام جمعيات المجتمع المدني، لاسيما جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، بموضوع حماية الحياة الخاصة واحترامها والنهوض بها.

جميع حقوق الطبع محفوظة

المذكرة الترافعية حول :
تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب

النسخة الأولى : دجنبر 2021

تنبيه : المواقف الواردة في هذه المذكرة الترافعية تعبر عن آراء الهيئة المغربية لحقوق الانسان لوحدها ولا تلزم بالضرورة مؤسسة فريدريش إيبرت .

الهيئة المغربية لحقوق الإنسان

INSTANCE MAROCAINE DES DROITS HUMAINS

شارع مولاي الحسن ، عمارة 18 ، الطابق 4 ، الرباط - المغرب

+212661530307 / +212662067538

instancemdh@gmail.com